كالمتمتع هو المصحح ايضا في المجموع وغيره كالشرحين كما في المنهاج كاصله تبعا للجمع من انه دم
ترتيب وتعديل بل ضعيف ولو نذر الحج ماشيا فركب ولو لعذر لزمه دم قال في الروضة وهو شاة
ولم يذكر له بدلا وحكى الماوردي في بدله وجهين احدهما كدم التمتع والثاني كدم الحلق والاوجه
الاول لانه الاقرب الى ترك المامور كالاحرام من الميقات ونحوه او الحج راكبا فمشى قال في الروضة
وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا والا لزمه دم وقال البغوي لا شي عليه لعدوله الى الاشق
وعلى الاول حكمه مامر في عكسه فيما يظهر او حافيا فلبس فلا شي عليه نعم في الحفا دخول مكة او
الحرم سنة فاذا نذره لزمه النعل فالقياس انه يلزمه دم لذلك ويقاس به كل سنة من سنن النسك
اذا نذرها **قوله** في جميع احكامه السابقة سيأتي قوله ان وقته لا يدخل الا بجماعة لحجة القضا
قوله ويلزمه ان يتحلل اي اتفاقا قال السبكي الا رواية عن مالك فلو اراد البقا على احرامه الى
ان اوهم قول الرافعي فله التحلل خلافه ويجب عليه التحلل فورا كما نقله ابن الرفعة عن النص ومر
الفرق بينه وبين من في حج صحيح ومنع حالق ويبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجز به كما حكاه
ابن المنذر عن الشافعي وما ذكره في السعي محله اذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا لم يلزمه
كما قاله الشيخان خلافا لابن الرفعة ويحصل تحلله الاول هنا بواحد من الحلق والطواف المتبوع
بالسعي اذ ناخر لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وظاهر هذا المذكور في المجموع وغيره
بل صرح به انه تقليم اي واحد شا من الحلق والطواف وهو متجه ولا ينافيه قولهم يتحلل بعمل
عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما والا لم يجعل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن
له تحللان **قوله** ولا يحسب ذلك عمرة يوخذ منه انه لا يحتاج ان ينوي بها التحلل كالمحصر وهو كذلك **قوله**
سواكان احرامه بحج واجب او تطوع فيه يجوز بالنسبة للواجب بنيته بقوله في الروضة ثم من فاته
الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان تطوعا لزمه قضاوه كما لو افسد وفي
وجوب الفور في القضاء الخلاف في القضاء انتهى فافهم ان ما ياتي به من حج الفرض لا يكون قضا
وانه اذا لم يكن الفرض عند تلبسه به فوريا يبقى على التراخي كما كان من قبل وانه يجب عليه قضا
التطوع فورا وهو ظاهر ونقل عن النص واستشكله السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد
مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضا بالاتفاق سوا كان الحج فرضا ام
تطوعا ويقع القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع واجب هنا كالافساد في
الفرض اولى وفايدته الحاقه به الفور ولا يتيان به على الوجه الغايب والاستقرار وان لم يتقدم

استطاعة واما ايجاب حجة اخرى فلا انتهى وفيه نظر بل الراجح ما في الروضة هنا من بقا الفرض
على حاله ووجوب قضا التطوع فورا والفرق اختلاف ماخذ البابين لان شرط الافساد ثم عام
العذر وهنا تحصيل الفوات ولو مع العذر ولان التعدي ثم اقبح ولا جل ذلك لزمته بدنة وبطل احرامه
بخلافه هنا فلا يقاس احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا يقال المقصود في
البابين واحد وانما الفور هنا في التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه فضيق عليه
بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقي على حاله وكلامه في المجموع
صريح في ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والاصحاب ان من فاته الحج وتحلل لزمه
القضا ثم نقل عبارة الروضة السابقة عن اخرين وقال انها توافق كلام اولئك في الحكم فتبين
ان مراد من عبر بلزوم القضا في الفرض بقاوه كما كان من تراخ او تضييق فافهم ذلك ولا تغتر
بخلافه ومر في محرمات الاحرام ان عمرة القارن تفوت بفوات حجه مع ما يتعلق به ومنه ان على القارن
ثلاثة دما للقران وللفوات وثالث في القضا ومر في وجوه الاحرام ان السبكي وغيره قالوا يلزمون
بدا احل دم التمتع والقران اذا اجتمعا فيجا نسهما قياسها هنا ذلك لكنه ضعيف **قوله** فمن
حلق الشعر الى اخره تكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات واظفار فاكثر او جزء من ثلاثة مع اتحاد
الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كل وان قل على المعتمد في الطلق عند الشيخين مد وفي
اثنين من كل منهما مدان ومر في ترك مبيت ليلة تقييد جماعة لذلك بما اذا اختار الدم فان
اختار الصوم فصوم يوم او يومين او الاطعام فصاع او صاعان وان عبرهم رده واعتمدوا
اطلاق الشيخين وغيرهما واستشكل الاول بان المد بعض الصاع والتخيير التخصيص بين الشي
وبعضه واجيب بمنع ذلك فان المساق يخير بين القصر والاتمام والواحد من شعرة ثلاثة اجزا
فان تقطع الزمان فثلاثة امداد كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والاوجه ولو شق الشعرة
نصفين بلا ازالة فلا شي كما اقتضاه تعبيرهم بالازالة وهو ظاهر ومر وجوب الفدية الكاملة
بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر وهو يشمل الشعرة الواحدة بل وبعضها ورجحه جمع متاخرون
وعليه فيفارق الحلق بانا طنق باسم الجمع وقد علمت مامر ان هذا الدم يجب في ثمانية اشيا ذكر
المصنف منها سبعة بتغاير اللبس وستر الراس وسنة يا تفا دهما وهو الاولى لاتحاد دمهما
ان اتحد الزمان وبقي ادعليه الوطي بين التحللين وبعد الوطي المفسد ولو تبلهما وتكرر الفدية
بتكررها **قوله** واما الجماع الى اخره وفيه ابحاث ومفسدات فراجعها واعلم ان تعذر البدنة تكون

Copyright © King Saud University